

# المسؤولية عن فعل الأشياء

في ضوء نص المادة (٣١٦) من قانون  
المعاملات المدنية الإماراتي  
" دراسة تحليلية مقارنة "

إعداد

د. حبيب سيف سالم الشامسي

أستاذ القانون المدني المساعد

في قسم القانون الخاص

مساعد عميد كلية القانون لشؤون الطلبة

جامعة الإمارات العربية المتحدة

قال تعالى:

((..... وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ  
الْمُعْتَدِينَ ))

سورة البقرة - آية (١٩٠)

## تقديم:

تتناول المادة رقم (٣١٦) من قانون المعاملات المدنية الإتحادي لإماراتي<sup>(١)</sup> المسؤولية عن الجمادات (غير البناء) مع ملاحظة أن الآلة والأشياء التي تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها - كما ورد في المذكرة الإيضاحية - ليس لها حركة إلا بتحريك صاحبها، فكان ما يحدث عنها من الضرر من قبيل الضرر المباشر، والمباشرة لا يشترط فيها التعدي<sup>(٢)</sup> هذا من جانب.

ومن جانب آخر تنص الفقرة الأولى من المادة رقم (١٣٨٤) مدني فرنسي على أن المرء لا يُسأل فقط عن الضرر الذي يحدث بفعله الشخصي، بل أيضاً عن الضرر الذي يحدث بفعل الأشخاص الذين يكون مسؤولاً عنهم، أو بفعل الأشياء التي في حراسته<sup>(٣)</sup>.

## أهمية البحث وإشكاليته:

وفي بدء ظهور النص التشريعي الفرنسي كانت عبارة "الأشياء التي في حراسته" تقتصر على الحيوانات والبناء وبفضل الاجتهادات الفقهية والتطبيقات القضائية نجدها اليوم ثرية المحتوى.

- 
- (١) نص المادة هو "كل من كان تحت تصرفه أشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها أو آلات ميكانيكية يكون ضامناً لما تحدثه هذه الأشياء أو الآلات من ضرر إلا ما لا يمكن التحرز منه. وذلك مع عدم الإخلال بما يرد في هذا الشأن من أحكام خاصة".
- (٢) راجع: المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الصادر بالقانون الإتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ المعدل بالقانون الإتحادي رقم (١) لسنة ١٩٨٧، ص ٣٢٠ و ٣٢١.

V.

Jourdain (P.): De L'incidence de la faute sur L'attribution de la grade, RTD CIV., 1993, p. 383.

Leduc (F.): La responsabilité du fait des choses, reflexions autour d'un centenaire, universite du maine, 1997.

- (٣) راجع نص المادة ١/١٣٨٤ مدني فرنسي كما يلي:
- "On est responsable on seulement du damage que l'on cause par son propre fait, mais encore de celui 'qui' est cause par le fait des personnes dont on doit répondre au des choses que l'on a sous garde".

وعلى ذلك ولأهمية المسؤولية المدنية وبالتحديد المسؤولية التقصيرية أثرنا أن نبحث هذا النص القانوني (المادة ٣١٦ مدني إماراتي) بالتحليل في ضوء الدراسة المقارنة لا سيما وأنّ شروح الفقهاء وتطبيقات القضاء قد تباينت بخصوص أساس وأحكام هذه المسؤولية سواء في القانون الإماراتي أو في القانون الفرنسي.

وسوف نقسم دراستنا في هذا البحث وفقاً للخطّة التّالية:

## خطة الدراسة

مبحث تمهيدي : تطور المسؤولية عن الأشياء.

المبحث الأول : شروط قيام المسؤولية عن فعل الأشياء.

المطلب الأول: ماهية الحراسة ومحلها.

المطلب الثاني: حدوث الضرر بفعل الشيء.

المبحث الثاني : أحكام المسؤولية عن فعل الأشياء.

المطلب الأول: الأساس القانوني للمسؤولية عن فعل الأشياء.

المطلب الثاني: موقف القانوني الإماراتي الاتحادي في ضوء نص المادة (٣١٦) معاملات مدنية.

المطلب الثالث: رويتنا في المسؤولية عن فعل الأشياء.

### مبحث تمهيدي

لقد احتلت المسؤولية المدنية بشكل عام حيزاً كبيراً لا يُستهان به في النظام القانوني المعاصر، وهذا مرده بالتأكيد إلى تعلقها وبشكل قوي ومباشر بأرواح الناس وأموالهم. ولكن تبوّأ لهذا المركز الخطير لم يأت مرة واحدة، بل مرّ بكفاح طويل، ومراحل متعددة من تطور الفكر القانوني.

لذلك يُعتبر من مقتضيات دراسة أي نظام قانوني على وجه صحيح، أن نخرج على ماضيه، لنستوثق من أصل نشأته، وكيفية تطوره إلى أن وصل إلى حاضره المعاصر لأنّ ماضي النظام القانوني يُضئ الطريق للتعرف على أحكامه وقت تطبيق قواعده، كونه يُمثّل مصدره التاريخي.

وبلا شك أنّ المسؤولية الناجمة عن فعل الأشياء، كانت في مقدمة صور المسؤولية التي أصابها ذلك التطور السريع.

هذا النظام والذي تبناه قانون المعاملات المدنية الإماراتي من خلال المادة (٣١٦) منه، نشأ في الربع الأخير من القرن الماضي في فرنسا ونتيجة جهد ضخم قام به الفقه والقضاء لمواجهة ما نتج عن نمو الثورة الصناعية والتطور الأيدولوجي والتكنولوجي الذي شمل معظم نواحي الحياة ودخول الآلات في مجالات جديدة لم تألفها البشرية في السابق. فكما أنها كانت نعمة ومصدراً للإزدهار والنماء وتوفير مزيداً من الرفاهية إلا أنها جلبت معها نقمة الحوادث والكوارث والأضرار.

من أجل ذلك كان لزاماً أن نرجع هذا النظام إل ماضيه، ونتتبع نشأته وتطوره ولو في عجلة، حتّى نصل إلى الوضع الذي وصل إليه اليوم. وعليه سوف نبحث المسؤولية عن الضرر الناجم عن فعل الأشياء في الشرائع القديمة، ثم في القانون الفرنسي القديم.

**المسؤولية عن الضرر الناجم بفعل الأشياء في الشرائع القديمة:**

الواقع يدل على أنّ الشرائع القديمة كلها بالرغم من قوة بعضها وشدة عرافتها، وبخاصة الفقه الإسلامي والقانون الروماني، لم تعرف نظام المسؤولية عن الضرر

الحاصل بفعل الأشياء كنظرية مطلقة عامة من شأنها أن تطبق أحكامها في كل حالة تتوافر فيها شروطها، من غير تخصص لشيء أو لآخر. ومرد ذلك إلى أن فكرة المسؤولية عن الفعل الضار، أو فكرة ضمان الضرر الناشئ عنه، سواء أصاب إنسان أو أتلف مال، فإنها نشأت متأثرة بالأصل القائل: "رد العدوان بالعدوان" فالعدوان يقع من الأشخاص وليس الأشياء. وهذا واضح من خلال ما يؤكدّه الفقه الإسلامي عندما ذهب إلى القول في خصوص الحيوان "إن جنائته أو جرحه جبار أي هدر لا مسؤولية عنه ولا ضمان" كما نفى كذلك في خصوص البناء ضمان الضرر الحاصل من إنهدامه، ما لم يكن قد قام من الأصل مائلاً أو لحقه الميل بعد قيامه، على اعتبار أن الضرر قد حصل هنا، لا من البناء نفسه، ولكن من صاحبه أو من المتولي عليه إن كان غيره، حيث يكون حينئذٍ متسبباً فيه<sup>(١)</sup>، فرتب الضمان تأسيساً على فعل الإنسان نفسه لا عن فعل البناء.

أما بالنسبة للقانون الروماني فهو يختلف بعض الشيء عن الفقه الإسلامي، فهو وإن لم يقل مثله بنظرية عامة للمسؤولية عن الضرر الحاصل بفعل الأشياء إلا أنه قررها بالنسبة للضرر الحاصل من أشياء متعددة معينة، منها أنه أجاز قيام مسؤولية الشخص عن الضرر الحاصل من عبده أو رقيقه (فالقانون الروماني ينظر إل الرقيق على اعتبار أنه مجرد متاع) أو بفعل حيوانه، وكذلك أقر قيام المسؤولية عن الضرر الحادث نتيجة سقوط البناء أو انهياره، وفي كلا الحالتين أجاز وأتاح التخلص من المسؤولية بالتخلي عن مصدر الضرر للمضرور<sup>(٢)</sup>.

(١) وقد خالف قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة هذا الأصل الشرعي بتقريره في المادة ١/٣١٥ منه أن "الضرر الذي يحدثه للغير انهيار البناء كله أو بعضه يضمنه مالك البناء أو المتولي عليه إلا إذا أثبت عدم تعديه أو تقصيره"، ففي حين أن مودى الحكم الذي قال به الفقه الإسلامي أن يثبت المضرور أن البناء كان مائلاً من الأصل، أو أنه مال بعد ذلك دون أن يعمل صاحبه أو من في حكمه على أن يجنب الناس إداة، أي يثبت التقصير على المدعى عليه، نجد أن النص الإماراتي السابق يقرر ضمان الضرر الناجم عن انهيار البناء على صاحبه أو المتولي عليه، ما لم يثبت هو عدم تعديه أو تقصيره".

(٢) راجع أ.د. عبدالفتاح عبدالباقي: المسؤولية عن الأضرار التي تحدثها الأشياء - نشأتها وتطورها في القانونين الفرنسي والمصري وتقريرها في قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة - دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي، مجلة الأمن والقانون، السنة الرابعة، العدد الثاني ١٩٩٦، كلية شرطة دبي، ص ٢٥١.

### المسؤولية عن الأشياء في القانون الفرنسي القديم:

لم يعرف القانون الفرنسي القديم - شأنه شأن القانون الروماني- نظرية عامة للمسؤولية عن الضرر الناتج بفعل الأشياء، برغم إنه تقدم عليه كثيراً في مجال المسؤولية عن الفعل الضار بوجه عام، حيث نظمها كنظرية عامة وليست بحالات فردية خاصة.

وبالرغم من ذلك فقد أن القانون الفرنسي القديم قد أقام المسؤولية في حالة الضرر الحاصل بفعل الحيوان وكذلك بفعل سقوط البناء.

ولكن بالرغم من ذلك لا بد من القول أن فكرة إقامة المسؤولية عن الضرر الناتج بفعل الأشياء انتكست بعض الشيء في ظل هذا القانون بسبب رسوخ فكرة الخطأ كعنصر أساسي للمسؤولية، في حين أن القانون الروماني كان يقول بمسؤولية الشخص عن الضرر الحاصل بفعل بعض أشياء معينة دون حاجة إلى إثبات وقوع خطأ من صاحبها.

### تطور المسؤولية عن الأشياء في ظل مدونة نابليون:

لم ترق المسؤولية في مدونة نابليون إلى مرتبة النظرية العامة التي من شأنها أن تسري على الضرر الناتج عن كل الأشياء، فقط بقيت في دائرة فعل الحيوان والبناء بحكم أنها عند صدورهما لم يكن هناك من الأشياء ما يُخشى من أذاه الجسيم غيرها.

بالإضافة إلى أن مدونة نابليون في تنظيمها للمسؤولية عن الأضرار الحاصلة من الحيوان والبناء لم تتضمن ما يدل على الرغبة في مخالفة الأساس الراسخ والمعروف في فرنسا "المسؤولية عن الجريمة أو عن شبه الجريمة"، وهو لزوم أن يكون الخطأ صادراً من شخص وهو واضح من خلال نص المادة (١٣٨٦) من القانون الفرنسي المتعلق بالمسؤولية عن سقوط البناء، والذي يستلزم لتحصيل المالك بها، أن يثبت أن انهيار البناء قد حدث نتيجة عدم صيانته أو عيب في تشييده.

ولكن وتحديداً في بداية النصف الثاني من القرن الماضي، سرعان ما تغير العالم باختراع الآلة الميكانيكية وتغلغلها في حياة الناس. وفي الحقيقة هناك عوامل كثيرة

ساعدت على تطوير المسؤولية عن الأشياء، أهمها عاملين أساسيين قد يكونا مختلفين في طبيعتهم، ولكنهما يشتركان في أنهما يؤديان إلى وجوب العمل لنصرة ضحايا الآلة وتجنبهم الخطر الذي من شأن القواعد العامة التقليدية أن تعرضهم له. هذين العاملين هما: العامل الفني، والعامل الاجتماعي.

#### فالأول: العامل الفني

يتركز في التعقيد الذي تنطوي عليه الآلة والذي أدى إلى تجهيل سبب الضرر هل هو ناتج من إنشاء الآلة أم من تشغيلها أم من إدارتها، أم من صيانتها؟ الأمر الذي يُصعب على مدعي الضرر إثبات الخطأ على صاحبها أو المتولي عليها. ومن ثم تحول القواعد القانونية التقليدية بينه وبين التعويض.

#### أما الثاني: العامل الاجتماعي

فهو يتلخص في أن الآلة تجود بالخير الكثير على صاحبها، كونه في غالب الأحوال ينعم بالخير والبرقاء، فهي تزيد قوة على قوة. في حين أن ضحيتها لا يناله منها إلا شرها. وهو في غالب الأحوال ضعيف فتزیده ضعفاً على ضعفه. مما أوجد تياراً قوياً في أوروبا عامة وفي فرنسا خاصة، هذا التيار الذي أصبح ينادي بالعدالة الاجتماعية ووجوب نصرة الضعفاء ولو على حساب الأثرياء المترفين.

وفي خلال القرن الذي نعيشه، أضيف إلى هذان العاملين عامل ثالث لا يقل عنهما أهمية ألا وهو شيوع نظام التأمين الإجباري عن حوادث الآلات الميكانيكية الخطيرة لا سيما السيارات. هذه العوامل الثلاث مجتمعة دفعت كلا من الفقه والقضاء في طريقهما إلى تطوير المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الأشياء، بل إلى أن يجعلها مسؤولية جديدة تبعد كثيراً عما كانت عليه من قبل<sup>(1)</sup>.

---

(1) أ.د. عبدالفتاح عبدالباقي: مرجع سابق، ص ٢٥٠ وما بعدها.

## المبحث الأول

### شروط قيام المسؤولية عن فعل الأشياء

#### تمهيد وتقسيم:

رأينا في المبحث التمهيدي كيف أنَّ الإنسان قديماً كان لا يلزم بضمان الضرر الذي تسبب فيه بفعل غير مباشر إلا إذا أثبت المضرور أنه قد ارتكب خطأ أو تعدياً ترتب عليه وقوع الضرر. غير إنَّ إثبات الخطأ على هذا النحو يكون أمراً عسيراً في كثير من الحالات على المضرور. ومن ثم سوف يعجز عن الحصول على التعويض لعدم تمكنه من إثبات تعدي المتسبب فيه.

لذلك فقد عرفت النظم المعاصرة نوعاً من الضمان يلبي هذه الحاجة ألا وهو "المسؤولية عن الأشياء" الذي يتركز جوهره على أنَّ الضمان لا يتطلب لقيامه تعدي شخصي من المسؤول وإنما كون الإنسان حارساً للشيء الذي أحدث الضرر (أو مالكا) له في بعض الصور) أو على الأقل يستند إلى قرينة على تعدي حارس الشيء، بحيث يُعفى المضرور من إثبات هذا التعدي، وينتقل عبء الإثبات إلى حارس الشيء، فيكون له نفي هذه القرينة.

ولقد أورد قانون المعاملات المدنية الإماراتي تطبيقين لهذا النوع من المسؤولية عن فعل الأشياء، أولهما: هو المسؤولية عن البناء، والثاني هو المسؤولية في الأشياء التي تحتاج إلى عناية خاصة<sup>(١)</sup>. فنصت المادة (٣١٦) منه على أن "كل من كان تحت تصرفه أشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها أو آلات ميكانيكية يكون ضامناً لما تحدثه هذه الأشياء أو الآلات من ضرر إلا ما لا يمكن التحرز منه، وذلك مع عدم الإخلال بما يرد في هذا الشأن من أحكام خاصة". ومن خلال هذا النص يمكن إستخلاص شروط قيام المسؤولية عن فعل الأشياء. وهذا ما سوف نوضحه في المطلبين التاليين، حيث نخصص المطلب الأول لبيان ماهية الحراسة ومحلها، ونوضح في الثاني حدوث الضرر بفعل الشيء.

#### تقسيم:

المطلب الأول: ماهية الحراسة ومحلها.

المطلب الثاني: حدوث الضرر بفعل الشيء.

(١) د. مصطفى الجمال: تقييم مواقف الفقه والقضاء في أحكام المسؤولية التقصيرية في قانون المعاملات المدنية، مجلة الأمن والقانون، السنة الرابعة، العدد الأول، يناير ١٩٩٦، كلية شرطة دبي، ص ١٩٨.

## المطلب الأول

### ماهية الحراسة ومحلها

لا شك أن الحديث عن الحراسة يقتضي بداية الوقوف على ماهيتها التي تستاهل ترتيب المسؤولية عند توافرها، وذلك فضلاً عن ضرورة التعرف على العناصر التي يلزم وجودها لتحقيق تلك الماهية.

وفكرة الحراسة<sup>(١)</sup> هي الجوهر الذي يعبر عن فكرة المسؤولية بقوة القانون بسبب بعض السلطات على الشيء. وإذا كان المشرع - في فرنسا ومصر - تجنب وضع تعريف لفكرة الحراسة، إلا أننا من الممكن أن نقرب مضمونها من فكرة "السلطة على الشيء" وبالتالي لا تقوم المسؤولية عن فعل الأشياء إلا "بثبوت اليد على الشيء". إذن لا بد من تحديد اليد والشيء في هذا الشرط الأول.

#### أ - اليد:

تستوجب هذه المسؤولية ثبوت اليد على الشيء لشخص ما، فنجد أن المشرع الإماراتي قد عبّر عنها من خلال المادة (٣١٦) سالف الذكر بعبارة "كل من كان تحت صرفه".

وكلمة التصرف هنا تنازعها نظريتان وهما نظرية الحراسة القانونية والتي تعني أن الحارس وفقاً لها هو من له سلطة قانونية على الشيء تخوله الحق في استعماله ورقابته وتوجيهه بمقتضى ما هو ثابت له من حق عيني عليه أو حق شخصي متعلق به. وبالتالي فإن مجرد الحيازة المادية للشيء (السلطة الفعلية) دون إستناد ذلك إلى حق قانوني لا يعتبر محققاً لمفهوم الحراسة في هذا الصدد.

---

(1) ويقرر جانب من الفقه الفرنسي أن فكرة الحراسة قد صاغتها بوضوح الفقر الأولى من المادة (١٣٨٤) مدني فرنسي، وقتما قررت أن المرء لا يسأل عن الضرر الذي يحدث بفعله الشخصي فقط، بل عن الضرر الذي يحدث بفعل الأشخاص الذين يكون مسؤولاً عنهم أو بفعل الأشياء التي في حراسته.

يراجع في تفصيل هذا الجانب، أ.د. أسامة أحمد بدر: فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص ٢٦.

V. VINEY (G.) et Jourdain (P.): Traite de droit civil - Les conditions de la responsabilité, 2<sup>e</sup>, édition, L.G.D.J., Delta 1998.

وتطبيقاً لذلك فلا يُعتبر التابع حارساً على الشيء رغم الوجود المادي للشيء في حيازته لأنه لا يدير الشيء أو يتصرف فيه لمصلحة نفسه، كما أن السارق يُعتبر حارساً على الرغم من وجود المسروق تحت سلطته، وإن لم يكن له الحق في مباشرة هذه السلطة<sup>(١)</sup>.

أما النظرية الثانية فهي نظرية الحراسة الفعلية، والتي يتحدد مناط الحراسة وفقاً لها بتوافر السلطة في استعمال الشيء ورقابته وتوجيهه. وذلك بصرف النظر عما إذا كانت هذه السلطة تستند على حق قانوني أم لا<sup>(٢)</sup>. ولكن التصرف المقصود في المادة (٣١٦) هو ليس التصرف القانوني أي القدرة على نقل ملكية الشيء أو ترتيب حق عيني عليه لمصلحة الغير، إنما يُقصد بها السيطرة الفعلية على الشيء والتي تمكنه من رقابته وإدارته وتوجيهه ومنع الضرر الذي يمكن أن يلحقه بالغير.

إذن فاليد تكون في الأصل لمالك الشيء بإعتباره من يحوزه ويسيطر عليه، لكنها يمكن أن تثبت أيضاً لغير المالك، متى ما كانت له السلطة الفعلية على الشيء.

سواءً تم ذلك بطريق مشروع كالمستأجر، الناقل، القائم بالإصلاح، المشتري بشرط التجربة بعد تسلمه المبيع، البائع قبل تسليم المبيع للمشتري، والصانع قبل تسليم الشيء المصنوع للمستصنع، أو حتى لو تمت تلك السيطرة الفعلية بطريق غير مشروع كالسرقة<sup>(٣)</sup>.

---

(١) راجع في تفصيل هذا الموضوع أ.د. عبدالسميع عبدالوهاب أبو الخير: الحراسة وعلاقة السببية في المسؤولية عن الأشياء - دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني، مكتبة وهبة، ١٩٨٨، القاهرة، ص ١٥.

ويراجع د. محمد لبيب شنب: رسالته في المسؤولية عن الأشياء، ١٩٥٧، ف ٥٧، ص ٧٧ - د. عبدالحى حجازي: النظرية العامة للإلتزام، ج ١ - مصادر الإلتزام، ط ١٩٥٤، ص ٥٥٦ - د. محمود جمال الدين زكي: الوجيز في نظرية الإلتزام في القانون المدني ج ١، ١٩٧٦، مصادر الإلتزام ف ٣٠١ ص ٥٥٧.

(٢) أ.د. أسامة أحمد بدر: مرجع سبق، ص ٣٣ وما بعدها.

(٣) د. عدنان سرحان: المصادر غير الإرادية للإلتزام (الحق الشخصي) - الفعل الضار والفعل النافع في قانون المعاملات المدنية الإماراتي وفقاً لأصول الفقه الإسلامي - دراسة معززة بأحدث توجهات القضاء الإماراتي، مكتبة الجامعة، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، الشارقة، ص ٦٠.

فاليد وفقاً للقانون الإماراتي تثبت لكل مَنْ كان الشيء عنده وله السيطرة الفعلية عليه. وذلك بصرف النظر عما إذا كان مالكا له أو تابعا للمالك، وهذا ما نجده في كثير من التطبيقات القضائية كحكم المحكمة الاتحادية العليا والتي اعتبرت السائق التابع لبلدية أبوظبي صاحب السلطة الفعلية على السيارة التي يقودها وقت الحادث، ومن ثم فهو المسؤول عن الضرر الذي سببته للغير<sup>(١)</sup>.

وكذلك في الطعن رقم (٤١١) لسنة ٢٤ لقضائية والذي ذهب فيه إلى أن "المقرر في قضاء هذه المحكمة ما ورد في المادة (٣١٦) من قانون المعاملات المدنية الاتحادي ..... يدل على أن الحارس الذي يُفترض الخطأ في جانبه هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يكون له السيطرة الفعلية على الشيء قصداً واستقلالاً لأن العبرة في قيام الحراسة الموجبة للمسؤولية هي بسيطرة الشخص على الشيء سيطرة فعلية في الاستعمال والتوجيه والرقابة سواء مالكا أو غير مالكا ما دامت تلك السيطرة لحساب نفسه"<sup>(٢)</sup>.

وقد يكون من الأهمية أن نختم هذه الجزئية بأن القانون الإماراتي لا يشترط الإدراك والتمييز في ذي اليد على الشيء، فكل من الصغير والمجنون يُسأل عن فعل الشيء الموجود تحت سيطرته وتصرفه كما يُسأل تماماً عن فعله الشخصي<sup>(٣)</sup>.

---

(١)إتحادية العليا، الطعن ٦٥ شرعي لسنة ٢٢ لقضائية في ٢٥/١١/٢٠٠٠، مجلة أحكام المحكمة الاتحادية العليا، س ٢٢/٢٠٠٠، ع ٤٤، المبدأ ٢٦٦، وعكس ذلك انظر حكمها في الطعن ٤٧٣ مدني لسنة ٢١ قضائية بتاريخ ٢٥/١١/٢٠٠٠ س ٢٣/٢٠٠١، ع ٤٤، المبدأ ٢٦٧، ص ١٨٠٥، الطعن ١٩٩ لسنة ٢١ قضائية في ٢١/٢/٢٠٠١ س ٢٧/٢٠٠١، المبدأ ٥٥، ص ٣٦٩ وفيه اعتبرت مالك السيارة حارسا لها وإن كانت تحت يد سائقه، ما لم يخرج السائق من تعليمات متبوعه المالك ويقود السيارة لمصلحته الشخصية أو يستولي عليها دون علم صاحبها، حيث يعتبر عندئذ حارسا لها ويُسأل باعتباره حارسا ويكون مالك السيارة مسؤولا باعتباره متبوعا.

(٢)الطعن رقم ١٩٢ و ١٩٤ لسنة ١٩٩٩ في ٢٠/٦/١٩٩٩، وأيضا الطعن رقم ٤١١ لسنة ٢٤ لقضائية في ٣٠/٤/٢٠٠٥.

(٣)وهو أيضا ذات توجه القضاء الفرنسي منذ عام ١٩٨٤، فقد أصدرت الهيئة الموسعة لمحكمة النقض الفرنسية حكما أشارت فيه إلى أنه ليس هناك ما يمنع أن يكون الصغير حارسا للشيء، يُسأل عن ضرره بموجب قواعد المسؤولية عن فعل الأشياء، وأنه ليس على محكمة الموضوع في سبيل تقرير هذه المسؤولية أن تبحث فيما إذا كان الحارس مدركا لأفعاله أم لا. ٩ مايو ١٩٤٨، دورية دالوز، ١٩٨٥ ص ٥٢٥، تعليق شاباس (Chabas) يراجع د. عدنان سرحان: المرجع السابق، ص ٦١.

ويراجع أيضا في هذا الموضوع أ.د. أسامة أحمد بدر: مرجع سابق، ص ٥٠.

## ب - الشيء:

لا شك أن لفظ "الشيء" من الألفاظ التي ليس لها - في لغة القانون - معنى واحد في كافة المجالات<sup>(١)</sup>، حيث يختلف معناه القانوني عن معناه اللغوي وهنا أيضاً يختلف معناه في محل الحق العيني عن معناه في مجال مسؤولية حارس الأشياء.

ويطلق الشيء في اللغة على كل موجود إما حساً كالأجسام أو حكماً كالأموال<sup>(٢)</sup>، كما أن الشيء - كمحل للحق المادي - هو كل ما لا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون، ويمكن الإستئثار به وحيازته<sup>(٣)</sup>. أم في مجال المسؤولية عن الأشياء فيقصد بالشيء الجوامد غير الحية. فيما عدا تهدم البناء - التي تحتاج إلى عناية خاصة بطبيعتها أو بسبب الظروف المحيطة بها<sup>(٤)</sup>.

وعليه يمكن القول أن لفظ الشيء هنا ينصرف إلى كل كائن مادي غير حي<sup>(٥)</sup> وأن قانون المعاملات المدنية الإماراتي قد حصر هذا النوع من المسؤولية بالأشياء التي تحتاج إلى عناية خاصة للوقاية من ضررها أو الآلات الميكانيكية وبرغم أن الآلات الميكانيكية تعتبر شيئاً بالمعنى المراد من نص المادة (٣١٦) إلا أن القانون أفردها بالإشارة إليها، ولم يشترط فيها حاجتها لعناية خاصة لتقوم بفعلها كما اشترط في غيرها من الأشياء. فبسبب حركتها الذاتية افترض القانون حاجتها إلى العناية الخاصة، أما الأشياء الأخرى فلا تعد شيئاً بالمعنى المراد في المادة سالفة الذكر إلا إذا ثبت حاجتها لتلك العناية<sup>(٦)</sup>.

(1) كالغير مثلاً: فهو مصطلح له معنى في مجال نسبية أثر العقد يختلف في معناه في نطاق الحيابة ويختلف معناه في مجال التسجيل.

أ.د. محمد المرسي زهرة: المصادر غير الإرادية للإلتزام في قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة (الفعل الضار والفعل النافع)، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢، ص ٤١٥ وما بعدها.

(2) المصباح المنير، ج ١، ص ٥٠٥.

(3) م ٩٨ معاملات مدنية.

(4) أ.د. محمد المرسي زهرة: المرجع السابق، ص ٤١٦ - د. محمد سعيد أحمد الرحو: فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية عن الأشياء غير الحية، دراسة مقارنة، المكتبة القانونية، ٢٠٠١، ص ٢٢ وما بعدها.

(5) نستبعد هنا من نطاق المسؤولية عن فعل الأشياء، المسؤولية عن فعل الإنسان والمسؤولية عن فعل الحيوان.

(6) د. عدنان سرحان: مرجع سابق ص ٦٢.

والأشياء التي تعتبر حراستها في حاجة إلى عناية خاصة، بصفة عامة، بالنظر إلى طبيعتها، مثل الآلات الميكانيكية، الأسلحة على اختلاف أنواعها، الأسلاك الكهربائية، والمواد الكيماوية والأدوية والمفرقات. أو تعتبر كذلك بالنظر إلى الظروف التي توجد فيها، كما لو اقتلعت الرياح شجرة ورمت بها في الطريق، وكذلك السلم إذا دهن بمادة لزجة تسهل الإنزلاق عليه، كما تتحقق في الصخر إذا ما انحدر<sup>(١)</sup>، وأرضية المحل التجاري إذا ما كانت مبللة وزلق بسببها أحدهم.

وإذا كان الشيء خطراً ويحتاج إلى عناية خاصة، فلا يهم بعد ذلك أن يكون بحالة صلبة، كبعض الأمثلة السابقة، أو سائلة وذلك في حالة لو انفجر أنبوب ناقل للماء الساخن في مسبح وسبب حروق لمرتديه أو كان بحالة غازية كما لو انفجر أنبوب ناقل للغاز ف أدى إلى تهمد البناء وإيذاء ساكنيه، أو في حال تسرب الأشعة النووية من مفاعل نووي وأضررت بالعاملين فيه أو القاطنين بجواره.

كما لا يهم أن يكون الشيء منقولاً أو عقاراً بطبيعته، كالأشجار والأرض إذا انخسفت والمباني بشرط ألا يكون الضرر راجعاً لانهدام البناء وإلا قامت بشأنه المسؤولية عن تهمد البناء، أو عقاراً بالتخصيص كالمصاعد الكهربائية.

ونزيد الرأي الذي لا يرى مانعاً من أن تكون أجزاء الجسم البشري<sup>(٢)</sup> شيئاً، كما لو صدم سائق دراجة وهو يقبض على مقودها بكوعه أحد المشاة فسقط وأصيب بجروح، فاليد هنا لم تضر ببطش صاحبها، بل تداخلت مع الدراجة وكانت تتحرك بحركتها، فأصبحت جزءاً ملتصقاً بها يأخذ حكمها<sup>(٣)</sup>.

ولكن يخرج من طبيعة الشيء وفق ما سبق الأشياء غير المادية كالأفكار والأشياء المباهة التي ليست تحت ملك أو تصرف أحد<sup>(٤)</sup>.

- (١) د. مصطفى الجمال: مرجع سابق ص ٢٠٠. ويراجع د. إسماعيل غانم: النظرية العامة للإلتزام - مصادر الإلتزام، بدون سنة نشر، مكتبة عبدالله وهبة، ص ٤٧٥.
- (٢) أنظر في مدى اعتبار جسم الإنسان شيء أ.د. حسام الدين كامل الأهواني: النظرية العامة للإلتزامات - المصادر غير الإرادية، مجلد ٢، من غير دار نشر، ١٩٩٧-١٩٩٨، ص ١٨٣.
- (٣) د. عدنان سرحان: مرجع سابق، ص ٦٢. د. محمد سعيد الرحو: مرجع سابق، ص ٢٩ وما بعدها - د. سعد الدين شريف: شرح القانون المدني العراقي: نظرية الإلتزام ج ١، مصادر الإلتزام، بغداد ١٩٥٥ ص ٤٤٠ - غازي عبدالرحمن ناجي: المسؤولية عن الأشياء، بحث منشور في مجلة العدالة، بغداد ١٩٨٢، ص ٢٨ - د. يحيى أحمد موافي: المسؤولية عن الأشياء ي ضوء الفقه والقضاء، دراسة مقارنة، الاسكندرية، دار المعارف ١٩٩٠، ص ٣٠ - د. محمد عبدالقادر الحاج: مسؤولية المنتج، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ١٩٨٢، ص ١٤٤ ص ١٤٥.
- (٤) د. عدنان سرحان: مرجع سابق ص ٦٢.

## المطلب الثاني

### وقوع الضرر بفعل الشيء

يلزم حتى تتحقق مسؤولية حارس الشيء الذي يحتاج إلى عناية خاصة، أن يقع الضرر بفعل هذا الشيء، بمعنى آخر يكون تدخل الشيء في إحداث الضرر تدخلا إيجابيا، بأن كان في وضع متحرك أو كان في وضع ساكن ولكنه يوجد في موضع ليس بمألوف وليس من الطبيعي وجوده فيه، كوضع سيارة في منتصف الطريق فاصطدم بها آخر. أما إذا كان الشيء في حالة سكون وكان في وضعه الطبيعي فإن تدخله في إحداث الضرر يكون تدخلا سلبيا لا تتحقق به المسؤولية كما هو الحال في سيارة تقف على جانب الطريق في المكان المخصص للوقوف<sup>(١)</sup>.

والتدخل الإيجابي للشيء يمكن أن يحصل بإتصال مادي مباشر بينه وبين محل الضرر، كما يمكن أن يحصل بدون تماس بينهما، كما لو فزع طفل يعبر الشارع في المكان المخصص للعبور من سيارة مسرعة يقودها سائقها بتهور، فتعثر خطواته وسقط فأصيب بأذى<sup>(٢)</sup>.

وكما في حالة وقوف سيارة بشكل مفاجئ وكانت تسير خلفها سيارة أخرى فاضطرت إلى تفادي الإصطدام بها بأن انحرفت عن الطريق فاصطدمت بشجرة، وكذلك إذا سدت سيارة منافذ الطريق على راكب دراجة هوائية فاختل توازنه وسقط، ففي كل هذه الحالات تدخل الشيء تدخلا إيجابيا في إحداث الضرر دون أن يمس الشخص أو الشيء المضرور أو يتصل به إتصالا ماديا مباشرا<sup>(٣)</sup>.

(١) د. عبدالودود يحيى: الوجيز في النظرية العامة للإلتزامات - مصادر الأحكام والإثبات، دار النهضة العربية، ١٩٩٤، القاهرة، ص ٢٩٨.

وأیضا د. الشهابي إبراهيم الشرقاوي: مصادر الإلتزام غير الإرادية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي - الفعل الضار والفعل النافع، الآفاق المشرقة ناشرون، الطبعة الأولى، ٢٠١١، الأردن، ص ١١٢.

(٢) د. عدنان سرحان: مرجع سابق ص ٦٣.

(٣) د. عبدالرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، ج ١: نظرية الإلتزام بوجه عام، منشأة المعارف ٢٠٠٤، ص ٩٢٥.

د. مصطفى الجمال: مرجع سابق، ص ٢٠٠ -.

د. الشهابي إبراهيم الشرقاوي: مرجع سابق، ص ١١٣.

ويجب هنا التمييز بدقة بين فعل الإنسان وفعل الشيء، ذلك أن المسؤولية عن فعل الشيء تقوم على خطأ مفترض، أما المسؤولية عن فعل الإنسان فتقوم على خطأ واجب الإثبات، ومن ثم كان الفرق بين المسؤوليتين كبيراً. ولزم البحث عن معيار دقيق للتمييز بينهما.

والدكتور السنهوري رأي جليل في هذا الشأن حيث يقول إنه لا يجوز اعتبار أن الضرر قد حدث بفعل الشيء إلا في حالتين:

الأولى: أن يكون هذا الشيء آلة ميكانيكية تدخلت تدخلًا إيجابيًا في إحداث الضرر<sup>(١)</sup>، أي كانت في وضع أو في حالة تسمح عادةً بأن يحدث الضرر.

الثانية: أن يكون هذا الشيء ليس آلة ميكانيكية ولكن حراسته تقتضي عناية خاصة بالنظر إلى طبيعة هذا الشيء أو إلى ظروفه وملابساته ثم أحدث الشيء الضرر.

فإنه يفترض في الحالتين أن الحارس قد قصرَ في بذل العناية حتى أفلت زمام الشيء من يده فأحدث الضرر.

أما إذا لم يكن الشيء آلة ميكانيكية ولم تكن حراسته تقتضي عناية خاصة، فلا يفترض تقصير الحارس في بذل العناية الواجبة، بل يجب على المضرور أن يقيم الدليل على هذا التقصير<sup>(٢)</sup>.

وإذا تدخل في حدوث الضرر عدة أشخاص، ولم يثبت خطأ في جانب أي من الحراس، فيكون كل منهم مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي لحق بخصمه، ومن ثم تكون مسؤولية كل منهم جزئية وذلك لأن الضرر الذي يشكو منه كل مضرور لم ينتج عن الشيء الذي في حراسة خصمه فقط بل وعن الشيء الذي في حراسته هو.

ولكي يكون حارس الشيء مسؤولاً - بوجه عام - يجب أن يحدث الشيء ضرراً للغير، والغير هنا هو غير الحارس حتى ولو كان مالك الشيء أو تابع الحارس، فضلاً عن عدم وجود علاقة عقدية بين الحارس والمضرور<sup>(٣)</sup>.

---

(١) انظر في عبء إثبات التدخل الإيجابي: أ.د. حسام الأهواني: مرجع سابق، ص ١٩٧ وما بعدها.

(٢) د. عبدالرزاق السنهوري: مرجع سابق، ص ٩٢٠.

(٣) فنقل الأشخاص يكون مسؤولاً مسؤولية عقدية عن الأضرار التي تصيب الركاب، ومن ثم تستبعد أحكام المسؤولية عن الأشياء، وذلك بالرغم من أن الناقل يستخدم آلات ميكانيكية كالسيارات أو الطائرات.

## المبحث الثاني

### أحكام المسؤولية عن فعل الأشياء

للسلوك غير القويم دور في مجال المسؤولية عن فعل الأشياء، فهي لا تقوم في القانون الإماراتي على التعدي والتقصير، واجب الإثبات كان أم مفترضا، فما هو إذن أساس هذه المسؤولية؟

هذا ما سوف نعالجه من خلال المطالبين التاليين، الأول نخصصه للأساس القانوني للمسؤولية عن فعل الأشياء وطرق دفعها، والثاني عن رؤيتنا في المسؤولية عن فعل الأشياء.

### المطلب الأول

#### الأساس القانوني للمسؤولية عن فعل الأشياء وطرق دفعها

ذكرنا في بداية البحث أن المسؤولية عن فعل الأشياء في نشأتها وتطورها مرت بمراحل عدة، ولم يصل القانون الفرنسي إلى ما وصلت إليه دفعة واحدة، وإنما لجأ الفقه والقضاء هناك إلى سلوك طرق قانونية شتى، حتى إذا ما قعد لهما طريق إلى أن يصل بهما إلى غايتها شق إليهما طريقاً آخر غيره.

ولعل أول الوسائل التي اتخذت سبيلاً لنصرة ضحايا الآلات هو التساهل من حيث استخلاص خطأ المدعى عليه. وكان القضاء يصل إلى ذلك التساهل إما عن طريق تحويل عبء الإثبات، أو عن طريق استخلاص الخطأ ذاته، فإنه بمجرد وقوع الحادث تنهض قرينة قضائية على خطأ صاحب الآلة، والذي بدوره عليه إذا ما أراد دحضها إثبات عدم خطئه.

ولكن هذه الوسيلة بالرغم من نفعها الذي لا يُنكر إلا أنها لا تكفي كونها وسيلة عملية متروكة لتقدير القضاة. والقضاة يختلفون في تقديراتهم من دعوى لأخرى.

وأمام قصور هذه الوسيلة، لجأ الفقهاء والقضاة إلى الوسيلة الجديدة في نظام المسؤولية العقدية، والذي بُدِءَ إعمالها في مجال حوادث العمل، ثم شاع إعمالها وبنجاح في المجالات التي توجد فيها رابطة عقدية بين المضرور وبين من تسبب في إلحاق الضرر به، لا سيما في مجال عقد النقل. ومؤدى هذه الفكرة أن عقد العمل أو عقد النقل مثلاً يفرض على عِرب العمل أو على الناقل، بحسب الأحوال، التزاماً بغاية أو

بنتيجة، وليس مجرد التزام بوسيلة بحيث إنه لو حدث أذى لعامل أثناء عمله، أو للمنقول أثناء نقله، اعتبر رب العمل أو أمين النقل مخرلاً بالترام يفرضه العقد عليه بضممان السلامة، ومن ثم يتحمل بالمسؤولية من غير حاجة بالمضرور إلى إثبات خطئه. ولا يكون له التوصل عن تلك المسؤولية إلا إذا أقام هو الدليل على أن الضرر الذي قد وقع كان نتيجة سبب أجنبي عنه لا يد له فيه. كقوة قاهرة أو فعل الغير أو خطأ المضرور نفسه.

وبالفعل وجدت هذه الفكرة صداها في عقود النقل مثلما حدث من قبل في عقود العمل ولا زال لها صدى قوي إلى الآن.

وفي عام ١٨٩٨ صدر في فرنسا قانون ١٩ أبريل الذي نظم المسؤولية عن تلك الحوادث، تنظيمًا خرج به عن القواعد العامة التي تحكم المسؤولية عن الفعل الضار<sup>(١)</sup>. ولا شك أن هذه الوسائل وغيرها إنما تعبر عن رغبة ملحة في إضفاء الحماية على ضحايا الآلات وغيرها من الأشياء الخطرة وتدل أيضاً على إصرار رجال القانون فقها وقضاء للوصول إلى الهدف المنشود في إيجاد نظام قانوني محكم في هذا الشأن، ليحل المشكلة حلاً جذرياً كاملاً شاملاً.

وكان الحل في إيجاد الأساس القانون للمسؤولية عن فعل الأشياء وطرق دفعها على النحو التالي:

التصدي لفكرة الخطأ كأساس للمسؤولية<sup>(٢)</sup> عن الضرر الناجم من فعل الأشياء:

هذه المشكلة التي واجهها رجال القانون لم تكن من السهولة بمكان، حيث انعدمت كل السبل ما عدا طريق واحد ألا وهو التصدي لذات الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية عن الضرر الناجم عن فعل الأشياء، وهو الخطأ الواقع ممن تكون له السيطرة على الشيء عند إحداثه الضرر.

---

(١) يراجع بتفصيل: وسائل تطوير نظام المسؤولية عن الأشياء في القانون الفرنسي، د. عبدالفتاح عبدالباقي: مرجع سابق، ص ٢٥٥ وما بعدها.

(٢)

V. Leduc (F.): L'état actuel du principe general de responsabilité delictuelle du fait des choses, op. cit. p. 35.

Mazeaud (H.- L. et J.) et CHABAS (F.): Leçons de droit civil, obligations, Theorie generale 9e ed. Par CHABAS (F.), 1998.

ولقد اختلفت طرق التصدي لهذه الفكرة، فبعض الفقه صرح بنبذها وحاول إيجاد أساس جديد يقيمون مسؤوليته عليه ووجدوه أخيراً في نظرية تحمل التبعة.

والبعض الآخر وهم مَنْ كُتب لهم النجاح في النهاية، لم يشاءوا أن يصلوا إلى هذا الحد من الصراحة في نبذ الفكرة السابقة وكان السبب يكمن في أنهم لم يريدوا أن يصرحوا عن مخالفة مبدأ مستقر راسخ في القانون ألا هو إقامة المسؤولية على الخطأ. فعمدوا إلى أن يصلوا إلى ذات الهدف وهو طرح الخطأ كأساس للمسؤولية، على الأقل من حيث الواقع وفي نفس الوقت العمل على إلباسه ثوب قانوني خداع يُظهر غير ما يبطن فقالوا بتأسيس المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الأشياء على خطأ مفترض في الحارس فرضاً لا يقبل إثبات العكس إذن وجدت في ظل القانون الفرنسي نظريتان في شأن تلك المسؤولية إحداها تقيّمها على فكرة تحمل التبعة والثانية تقيّمها على فكرة إفتراض الخطأ في حارس الشيء افتراضاً قاطعاً لا يقبل إثبات العكس<sup>(١)</sup>.

وسوف نتناول بإيجاز هاتين النظريتين، ثم نبّحث موقف المشرّع الإماراتي من خلال نص المادة (٣١٦) منه.

#### أولاً: نظرية تحمل التبعة.

يرجع تاريخ نشأة هذه النظرية إلى أواخر القرن الماضي، مفادها تخصيص في ضرورة تأسيس المسؤولية عن الفعل الضار وبخاصة فيما يتعلق بتعويض الأضرار الناجمة عن الأشياء. وذلك عن طريق التسليم بأنه يجب على الشخص أن يتحمل تبعه النشاط الذي يجريه أو يجري في مصلحته وفائدته. فيُلزم بالتعويض إذا ما نتج عن هذا النشاط ضرر بأحد الأشخاص، فحينما يكون النفع تكون التبعة وهو ما يعرف بقاعدة "الفرم بالغنم" فطالما أنّ موضوع وهدف المسؤولية المدنية هو تعويض الضرر الناجم عن الفعل فلا أهمية لما إذا كان هذا الضرر نتج عن خطأ أم لا، طالما أنه قد وقع حقيقة<sup>(٢)</sup>.

(١) د. عبدالفتاح عبدالباقى: مرجع سابق، ص ٢٥٨ وما بعدها. د. أسامة أحمد بدر: مرجع سابق، ص ٨٣ وما بعدها.

(٢) فالخطأ في نظر أصحاب هذه النظرية الجديدة، لا يعدو أن يكون من الماضي، عندما كانت تختلط المسؤولية المدنية بالمسؤولية الجنائية ويختلط من ثم التعويض بالعقوبة.

د. عبدالفتاح عبدالباقى: مرجع سابق، ص ٢٥٩.

لذا حاول أنصار هذه النظرية عندما استبعد الخطأ كأساس للمسؤولية، أن يبحثوا لها عن أساس آخر والذي وجدوه في ذات الفعل الذي يحدث الضرر.

بمعنى أنه مجرد أن يكون نشاط الشخص أو فعله هو الذي أدى إلى إحداث الضرر أو حتى تسبب فيه فالشخص مسؤول بغض النظر عما إذا كان هذا النشاط يتضمن وقوع خطأ منه أم لا.

ويبرر هذا الفقه نظريتهم الجديدة بمبررات العدالة الإجتماعية فيقولون أنه إذا وقعت حادثة سيارة مثلاً ونتجت أضرار جراء ذلك، كان علينا أن نبحث عن يتحمل غرمها، فإذا كان الحادث ناجماً عن خطأ المضرور نفسه كان عليه أن يتحمل نتيجة خطئه، أما إذا لم يكن هناك خطأ ثبت وقوعه منه، كان الأولى أن يُلقى غرم الحادث على الشخص الذي كانت السيارة تعمل لمصلحته.

صحيح أن هذه النظرية لاقت في بادئ الأمر نجاحاً ساحقاً ولكن ما لبث أن خبت أوج مجدها بسبب تجاهلها للعامل الأدبي الراسخ في نفوس الفرنسيين وهو أنه لا ينبغي أن يُسال أي شخص إلا إذا أخطأ. وهذا ما أكدته الأستاذ Hauriot من "إن الإنسان منا يقدر أنه غير معصوم عن الخطأ، وإنه ليس فوق المسؤولية ولكنه يرى أن العدل يقضي بأنه لا يُسال إلا حينما يخطئ".

ثانياً: نظرية الخطأ المفترض فرضاً لا يقبل إثبات العكس:

بعدما لاقت نظرية تحمل التبعة هجوماً عنيفاً لتجاهلها العامل الأدبي الذي كان مسيطراً على نفوس الفرنسيين والذي كانوا يعتبرونه من آداب الجيل وأخلاقياته ولغيره من الأسباب، بالرغم من الهدف النبيل الذي كانت تتشده وهو مناصرة ضحايا الآلات وغيرها من الأشياء الخطيرة. فلقد ولدت نظرية جديدة مؤداها إقامة المسؤولية على الخطأ، ولكنه تأسيس من حيث التأسيس العلمي النظري أي ظاهرياً فحسب لأنها بعد أن تتطلب الخطأ كأساس للمسؤولية، تعود فتفرض توافره في من يتولى أمر الشيء الخطر

أو حارسه على نحو قاطع لا سبيل إلى إثبات عكسه، فيكون مناطها هو إحداث الضرر وحده<sup>(١)</sup>.

ولقد وجدت هذه النظرية أصداءها في محاكم بلجيكا وفرنسا وعلى رأسها أحكام النقض قائلة بقيام مسؤوليته خاصة عن الأضرار الناجمة بفعل الأشياء الخطرة بالأشياء عموماً، وأنها ترجع فيسندها التشريعي إلى المادة (١/١٣٨٤) من مدونة نابليون، كما ناصرها أيضاً الفقه في مجموعته.

### المطلب الثاني

#### موقف القانون الإماراتي الإتحادي في ضوء نص المادة (٣١٦)

عرضنا في المطلب الأول للمواقف التي طرحها الفقه القانوني المعاصر لتفسير مسؤولية حارس الأشياء التي تحتاج إلى عناية خاصة ولكن يمكن القول أن أيًا منها لا يصلح لتفسير هذه المسؤولية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي. فبالعودة إلى نص المادة (٣١٦) سنجد أنها تقرر بصراحة تامة تحمل حارس هذه الأشياء ضمان ما تحدثه من أضرار كأصل عام ثم يستثنى من هذا الأصل الحالة التي يكون فيها الضرر مما لا يمكن التحرز منه. وهذا مؤداه أن مسؤولية الحارس تقوم بمجرد ثبوت تدخل الشيء تدخلًا إيجابيًا في إحداث الضرر، دون حاجة إلى إثبات التعدي أو التقصير من جانبه إنما يستطيع الحارس التخلص من المسؤولية بإثبات أن الضرر الذي وقع لا يمكن التحرز منه.

(١) ويعرف التاريخ القانوني حادثة شهيرة فتحت الطريق إلى نشأة نظرية الخطأ المفترض فرضاً لا يقبل إثبات العكس، وهي حادثة انفجار مرجل مصنع بروكسل للكتان والذي خلف ضحايا من الوفيات والإصابات، وعند رفع الأمر لمحكمة بروكسل لمقاضاة صاحب المصنع تأسيساً على المادة ١٣٨٢ وما بعدها من القانون البلجيكي (والذي هو في أصله مدونة نابليون) وهذه الدعوى تأسست على المادة ١/١٣٨٤ من مدونة نابليون والتي تقيم على مالك الشيء الخطر الذي يحدث الضرر قرينة قانونية على أنه قد أخطأ، ومن ثم فهو يتحمل المسؤولية عن الأضرار الناجمة عنه، ما لم يثبت هو أنه لم يخطئ.

راجع هذا الحكم بالتفصيل، د. عبدالفتاح عبدالباقي: مرجع سابق، ص ٢٦٤ وما بعدها.

ومن ثم يكون أساس مسؤولية حارس الأشياء التي تحتاج إلى عناية خاصة هو التعدي<sup>(١)</sup> لكن المشرع يضع قرينة على قيام التعدي بمجرد ثبوت تدخل الشيء تدخل إيجابياً في إحداث الضرر. كما يجعل هذه القرينة قابلة لإثبات العكس خلافاً لما تجري عليه القوانين المعاصرة التي تعتمد هذا النوع من المسؤولية وهذا ما أكدته القضاء في الطعن رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧ عندما ذهب إلى أنه "لما كان النص في المادة ٣١٦ من قانون المعاملات المدنية على أن كل من كان تحت تصرفه أشياء....." يدل على مسؤولية الشخص عما تحدثه الأشياء المبيعة بالنص من ضرر متى كان له السيطرة الفعلية عليها إنما يقوم - وعلى ما جاء بالملحظة الإيضاحية لهذا القانون - على أساس أن كل ما يحدث عن هذه الأشياء من ضرر هو من قبيل الضرر المباشر، وهذه المباشرة لا يشترط فيها التعدي. والضرر يضاف إلى من هو تحت تصرفه أشياء تتطلب عناية خاصة، ويكون ضامناً له تطبيقاً لقاعدة "الغرم بالغنم" وليس تطبيقاً لفكرة الخطأ المفترض. ولذلك لا يلزم لقيام تلك المسؤولية إثبات التعدي أو التقصير في جانب حارس الشيء إكتفاءً بتدخل ذلك الشيء تدخل إيجابياً في إحداث الضرر، وعلى ذلك لا يعد الخطأ شرطاً لازماً لقيام المسؤولية ولا يمكن للمسؤول أن يدرك مسؤوليته عن الضرر الذي تحدثه هذه الأشياء إلا بنفي رابطة السببية بين الشيء والضرر بإثبات السبب الأجنبي الذي لا يمكن التحرز منه<sup>(٢)</sup>.

وفي حكم آخر نرى أن القضاء الإماراتي ذهب إلى مسؤولية حارس الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة لا تقوم على فكرة الخطأ المفترض إذ المقرر في أحكام الشريعة الإسلامية النافذة التي قننها المشرع نجد أن مجرد حدوث الضرر من الأشياء التي تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها، لا يمكن لثبوت المسؤولية على حارس

---

(١) د. مصطفى الجمال: تقييم مواقف الفقه والقضاء من أحكام المسؤولية التقصيرية في قانون المعاملات المدنية، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، السنة ٤، العدد الأول، يناير ١٩٩٦، ١٢، ص ٢٠١.

Jourdain (P.): De L'incidence de la faute sur l'attribution de la grade, RTD CIV., 1993, p. 383.

Leduc (F.): La responsabilité du fait des choses, réflexions autour d'un centenaire, université du maine, 1997.

(٢) الطعن رقم ٨ لسنة ٢٠٠٧ س ١ ف.أ، جلسة ٢٠٠٧/١١/١٥.

الأشياء في ضمان تعويض هذا الضرر، بل جعلت واجب الضمان مقصوراً على ما هو غير ممكن التحرز منه من الأضرار". وتأكيداً للإتجاه ذاته قضت المحكمة الاتحادية العليا بأنه "إذا لم يمكن الجزم بمعرفة سبب الماس الكهربائي الذي أحدث الحريق مما مؤداه عدم معرفة مدى إمكانية التحرز منه، ومن ثم فإن أسباب إلزام الطاعنة بضمن أضرار الحريق تكون غير متوافرة"<sup>(١)</sup>.

ويمكن القول أن قضاء المحكمة العليا سالف الذكر يستلزم لقيام مسؤولية حارس الأشياء التي تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها تعدي الحارس وقيام المضرور بإثبات هذا التعدي، إعمالاً لمقتضى المبدأ المقرر في الشريعة الإسلامية.

ولجانِب من الفقه تحفظات<sup>(٢)</sup> على هذا القضاء هي:

١- أن هذا القضاء يخالف منطوق نص المادة (٣١٦) من قانون المعاملات المدنية الاتحادي الإماراتي الذي يضمن الحارس ما تحدثه هذه الأشياء أو الآلات من ضرر إلا ما لا يمكن التحرز منه. ومفاد ذلك أن الأصل هو قيام الضمان في جانب الحارس ما لم يثبت أن الضرر مما لا يمكن التحرز منه. وأن المشرع قد وضع قرينة على مسؤولية الحارس عن الضرر، وإن كان قد جعل هذه القرينة قابلة لإثبات العكس، من خلال إثبات أن الضرر مما لا يمكن التحرز منه.

٢- إن استلزام التعدي الواجب الإثبات لقيام مسؤولية الحارس يجعل نص المادة رقم (٣١٦) لغوا لا فائدة منه. إذ لو كان الأمر كذلك لاكتفى المشرع بالنصوص التي تقرر المسؤولية عن الفعل الشخصي، ولما كانت هناك حاجة لوضع تنظيم خاص بالمسؤولية عن فعل الأشياء التي تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها. ولا يردُّ على ذلك أن المشرع قد أراد بنص المادة (٣١٦) مجرد تأكيد خضوع المسؤولية عن فعل هذه الأشياء للقواعد العامة إذ لو قصد المشرع ذلك لعمد إلى صياغة نص المادة (٣١٦) على النحو الذي صاغ به نص المادة (٣١٤) والخاصة بالمسؤولية عن

(١) الطعن رقم ١٦٩ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٤.

(٢) د. مصطفى الجمال: مرجع سابق، ص ٢٠٢.

الحيوان، والتي تقضي بأن "جناية العجماء جبار ولكن فعلها مضمون على ذي اليد عليها مالكا كان أو غير مالك إذا قصر أو تعدى" مشترطة بذلك إثبات تقصير حارس الحيوان أو تعديه لقيام مسؤوليته عن فعله.

٣- إن افتراض التعدي في جانب حارس الشيء الذي تتطلب الوقاية من ضرره عناية خاصة لا يتناقض مع أحكام الشريعة الإسلامية. إذ أن الفقه الإسلامي قد استخدم هذه الوسيلة كلما وجد حاجة إليها على نحو ما نعرفه مثلاً في تضمين الصناع خلافاً للأصل العام الذي يحكم هذه المسألة. وليس في نفي الضمان عن الحارس كلما كان الضرر مما لا يمكن التحرز منه ما يناقض الإلتجاء إلى افتراض التعدي. خاصة وأن الفقه الإسلامي لا يستخدم هذا التعبير في مقام بيان ما يربط مسؤولية المرء عن أفعال ما وإنما في مقام بيان ما يُسأل عنه المرء من الأضرار الناجمة عن هذه الأفعال.

### المطلب الثالث

#### رؤيتنا في المسؤولية عن فعل الأشياء

واقع الأمر أن نص المادة (٣١٦) معاملات مدنية إماراتي هي نموذج يُحتذى به في الدمج القانوني بين الأصالة والمعاصرة.

فمن حيث ارتكازها على الأصالة يتمثل في توافقها الكلي مع الفقه الإسلامي في مجموعه، والثابت في عدم تطلبه الإدراك أو التمييز لقيام الضمان في كل حالات المسؤولية عن الفعل الضار (مادة ٢٨٢ معاملات مدنية إماراتي والخاصة بقيام الضمان عن فعل النفس أو العمل الشخصي)، أو ضمان الضرر الذي تحدثه الأشياء التي تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها، أو الآلات الميكانيكية بحسبان المبدأ الراسخ في الفقه الإسلامي العظيم والمتمثل في أن أساس الضمان هو جبر الضرر لا الجزاء والعقوبة فيما تضمنه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار" صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أما من حيث المعاصرة فأيتها عدم إغفال النص عن حكم هذه المسؤولية الهامة في ظل واقع ناطق البيان بما تحدثه هذه الأشياء بضحاياها من أضرار تتفاقم كما وكيفاً

على مر الأيام إيماناً من واضعي هذا النص القانوني بأنّ الفقه الإسلامي وإن لم ينتبه في رأي البعض إلى هذه الصورة من صور المسؤولية فذلك مرده إلى عدم وجود مبررات تدعو إليه<sup>(١)</sup> هذا من جانب.

ومن جانب آخر فإنّ غاية ما بلغه الفكر القانوني الفرنسي من تطور في نطاق فكرة الحراسة<sup>(٢)</sup> يتطابق مع تصور الفقه الإسلامي لها بحسبانها مجرد واقعة مادية تتركز على محض السيطرة والهيمنة الفعلية على الشيء، وأن فكرة الحراسة هي الجوهر الذي يعبر عن فكرة المسؤولية بقوة القانون (المسؤولية الموضوعية) بسبب بعض السلطات على الشيء المتمثلة في السيطرة الفعلية في توجيه ورقابة الشيء والتصرف في أمره<sup>(٣)</sup>.

كما يتوافق تماماً قانون المعاملات المدنية الإماراتي لعدم تطلبه الإدراك أو التمييز لقيام الضمان عن الفعل الضار عموماً مع الفقه الإسلامي في مجموعه. ولقد جاء على لسان بعض فقهاء الشرع لإظهار هذا الحكم قولهم أن الوليد لو انقلب حال ولادته على شيء فأتلفه لزمه الضمان في ماله<sup>(٤)</sup>.

وهذا الرأي في الفقه الإسلامي لا شك أنه لا يتطلب الإدراك أو التمييز لقيام الضمان عن الفعل الضار، وذلك على الأقل بالنسبة إلى الضرر الذي يأتيه فاعله على سبيل

---

(1) حيث كما يقرر البعض - وبحق بأن الضرر الناجم عن هذه الأشياء التي كان في عهد ازدهار الفقه الإسلامي بالغ الضلالة بحيث أنه لم يستترع انتباه رجاله بما يجعلهم يذكرونه أو يشيرون إليه.

راجع: د. عبدالفتاح عبدالباقي: مرجع سابق، ص ٢٤٨، بند رقم ٤.

(2)

V. Viney (G) et Joudain (P): traite de droit civil - les conditions de la responsabilité, 2<sup>e</sup> ed, I L.G.D.J, Delta, 1998 p. 654, n° 684: LE Tourneau (PH.) et Cadet (L.): Droit de la responsabilité, Dalloz, delta 1997 p. 750 n° 3651. Layre (D.): la responsabilité du fait des mineurs these paris 1. 1983. P. 3 Bach (L.): Reflexions deproplem du fondemaent de la responsabilité civile en droit francais R.T.D. CIV 1997 p. 18.

(3) يراجع أ.د. أسامة أحمد بدر: مرجع سابق.

(4) محمد رضا عبدالجبار العاني: نظرية ملك المنفعة وتطبيقاتها في عقد الإيجار، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة، بغداد ١٩٨٨، ص ٢٧ ص ٤٩.

المباشرة، هذا الرأي أجمع عليه فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة. أما في مذهب المالكية فثمة خلاف بين فقهاءه، فمنهم من قال بإنتفاء الضمان عن الصبي الذي لا يعقل فيما أتلفه من نفس أو مال، لعدم تكليفه بتوجيه الخطأ إليه فهو عندهم بمثابة العجماء. ولكن الرأي الراجح في المذهب والذي يقول به جمهوره بأن الضمان يلزم عديم التمييز<sup>(١)</sup> اعتباراً بأن أساس الضمان هو جبر الضرر لا الجزاء والعقوبة، ولعموم قول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار".

إن فمسألة تطلب أو عدم تطلب الإدراك أو التمييز في حارس الشيء الخطر، أو في من يكون الشيء تحت تصرفه كما جاء في تسمية المادة (٣١٦) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي هي مسألة لا تثار إطلاقاً، ولا يعلق عليها أهمية في قيام الضمان عن الفعل الضار بوجه عام، وكذلك بالنسبة إلى العمل الشخصي أو فعل النفس<sup>(٢)</sup>.

فإذا كان القانون الإماراتي لا يتطلب الإدراك أو التمييز لقيام الضمان عن فعل النفس أو العمل الشخصي فهو لا يتطلبه من باب أولى في خصوص ضمان الضرر الذي تحدثه الأشياء الخطرة التي تكون تحت تصرف فالضمان في هذه الحالة الأخيرة يقوم عن فعل الشيء ذاته لا عن فعل صاحبه أو من في حكمه<sup>(٣)</sup>.

كما يمكن ملاحظة أن الآلة والأشياء المنوّه عنها في المادة (٣١٦) تختلف عن الحيوان، إذ الحيوان يتحرك بغير إرادة صاحبه أو المسيطر عليه فكان ما يحدث عنه من ضرر من قبيل التسبب بالنظر إلى صاحبه أو صاحب السيطرة عليه، لهذا لزم أن يكون الضرر الناتج عن فعل الحيوان نتيجة تقصير وتعدي كي يُسأل عنه صاحبه.

---

(١) أنظر المسؤولية في الفقه الإسلامي الشيخ علي الخفيف: المسؤولية المدنية في الميزان الفقهي الإسلامي، مجلة معهد البحوث والدراسات العربية، العدد ٣ - ١٩٧٢، ص ٨٣ وما بعدها. ويراجع أيضاً د. أيمن صالح: حكمة ضمان الفعل الضار وأثرها في تحديد موجباته في الفقه الإسلامي، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد ١٧، العدد ٤، ٢٠٠٢، جامعة مؤتة/الكرك، الأردن، ص ١٣٦ وما بعدها. د. فخري رشيد مهنا: أساس المسؤولية التقصيرية ومسؤولية عديم التمييز - دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الأنجلوسكسونية - رسالة ماجستير، مطبعة الشعب ١٩٧٤، بغداد، ص ٦٩.

(٢) فالمادة ٢٨٢ منه تقرر تلك القاعدة الأساسية والتي تقضي بأن "كل إضرار بالغير يلزم فاعله بالتعويض ولو كان غير مميز وضمان الضرر".

(٣) د. عبدالفتاح عبدالباقي: مرجع سابق، ص ٢٧٢.

أما الآلة، فالوضع مختلف، كونها جامدة أو غير حية ومن ثم فليس لها حركة إلا بتحريك صاحبها فكان ما يحدث عنها من قبيل الضرر المباشر والمباشرة لا يشترط فيها التعدي.

وعليه فإنه واستناداً إلى ما يحدث من هذه الأشياء والآلات من ضرر فإنه يضاف إلى من تحت تصرفه هذه الأشياء أو الآلات بالإضافة إلى قاعدة "الغرم بالغنم".

ونؤيد جانب من الفقه<sup>(١)</sup> الذي يرى أن إعتبار الضرر الذي تسببه الأشياء<sup>(٢)</sup> التي تحتاج عناية خاصة أو الآلات الميكانيكية من قبيل الإضرار بالمباشرة كمبرر للمساءلة متى كانت هذه الأشياء تحت تصرفه في كل حال، "أمر لا يصدق في كل الفروض" فهناك مثلاً من الأشياء ما يسيطر عليه صاحبه سيطرة مباشرة وكاملة، فهي ليست أكثر من وسيلة صماء للضرر، لا تتحرك إلا بتحريكه كالسيارة أثناء القيادة، فلو سببت ضرراً كان الإضرار في هذه الحالة من قبيل المباشرة، وبالتالي تقوم مسؤولية سائقها دون حاجة لإثبات تعديه أو تقصيره.

ولكن توجد أشياء أخرى لا يسيطر عليها صاحبها سيطرة مادية مباشرة، وإن كانت له عليها سلطة الإشراف والتوجيه غير المباشر والرقابة مثل الطاقة الكهربائية، وأجهزة بيع المأكولات والمشروبات التي توضع في الأماكن العامة. فلو حصل أن تضرر أحدهم من الأسلاك أو التمديدات الكهربائية، فلا يمكن القول إنَّه قد بَانَ شركة الكهرباء قد باشرت الإضرار بالغير، لذلك فهي تعد مجرد متسببة فيه، وبالتالي فإن

(1) ويراجع في معنى المباشرة والتسبب:

د. صابر محمد حميد سعيد: المباشرة والتسبب في الفعل الضار (دراسة مقارنة) في الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٨، المجلة الكبرى، ص ٢١.  
صالح أحمد محمد اللهيبي: المباشر والمتسبب في المسؤولية التقصيرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ٢٠٠٤، عمان- الأردن، ص ٢٢.

(2) د. عادل جبري حمد: المفهوم القانوني لرابطة السببية وانعكاساته على توزيع عبء المسؤولية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٥، الاسكندرية، ص ٢٢٧، ٢٢٨. د. وهبة الزحيلي: نظرية الضمان، طبعة دار الفكر، ١٩٨٢، ص ٢٦-٢٧.

مسئلتها تستلزم إثبات تعديها أو تقصيرها في الصيانة والرقابة على تلك الأجهزة أو على الأقل إفتراض تقصيرها مع السماح لها بإثبات العكس<sup>(١)</sup>.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة استئناف أبوظبي أن سائق السيارة صاحب اليد عليها، والذي تركها وناقل الحركة على وضع القيادة (D)، يعتبر متسبب في إلحاق الضرر بالغير الذي تصدى لإيقاف السيارة بجسده، معتقداً بأنها تسير من تلقاء نفسها بسبب عدم استعمال فرامل اليد، فكان بذلك مباشراً للضرر بنفسه.

وبناءً على ما سبق، أؤيد وبشدة هذا الجانب من الفقه الذي يرى أن القانون الإماراتي سعى إلى حماية المضرورين عن طريق مساءلة ذي اليد على الشيء في كل الأحوال دون أن يربط ذلك بصدور عدوان منه. ولكن نوصي أن يُكتفى في تأسيس المسؤولية عن فعل الأشياء بفكرة الغرم بالغنم، وهي فكرة مقبولة في القانون الوضعي والتي تعرف بنظرية تحمل التبعة. وكذلك في الفقه الإسلامي فمن كان الشيء تحت سلطته وتصرفه، فكما ينتفع من هذا الشيء فيغنم، عليه في المقابل أن يتحمل نتائج الضرر الذي يسببه للغير فيغرم.

وهذه الفكرة تساهم في تجنب الإنتقادات التي وُجّهت لفكرة المباشرة كونها لا تشمل جميع حالات المسؤولية عن فعل الأشياء<sup>(٢)</sup>.

---

(1) د. عدنان سرحان: مرجع سابق، ص ٦٤.

ويراجع د. عدنان سرحان ونوري خاطر شرح القانون المدني: مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات) دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ط١، الإصدار الثاني، ٢٠٠٥، ص ٦٤٩ ص ٥٢٢.

(2) د. عدنان سرحان: مرجع سابق، ص ٦٥.

ويراجع أ.د. محمد المرسي زهرة: مرجع سابق، ص ٤٣٤ وما بعدها.

### نتائج البحث

بان لنا من خلال تحليلنا للمسؤولية عن فعل الأشياء في القانون الإماراتي مقارنة بالقانون الفرنسي ما يلي:

أولاً: بسبب إستناد هذه المسؤولية على فكرة المباشرة بحيث يكون الحارس للشيء مباشراً للضرر ساعة وقوعه بفعل الشيء الذي في حراسته فإن أية محاولة فقهية أو قضائية لتأسيس هذه المسؤولية على فكرة الخطأ حتى ولو كان في دائرة الافتراض فهي محاولة أثبتنا عدم دقتها القانونية وعدم توافقها مع المبدأ العام في الفقه الإسلامي من إثبات الضمان في حق من أضر بالغير حتى ولو كان غير مميز.

ثانياً: أثبتنا من خلال الدراسة التحليلية المقارنة لأساس وأحكام هذه المسؤولية أن التطبيقات القضائية الفرنسية قد تطورت نحو "المسؤولية الموضوعية" التي يقرها الفقه الإسلامي كقاعدة عامة، ووجدنا أن مبررات ذلك -عندهم- كانت هي الحاجة إلى أقرار العدالة كغاية أي نظام قانوني.

ويتوج ذلك كله القاعدة العامة التي قررها المشرع الإماراتي في نص المادة (٢٨٢) مدني من أن: "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر".

ويُغني لفظ الإضرار في هذا المقام - كما جاء بالمذكورة الإيداعية لقانون المعاملات المدنية الإماراتي - عن سائر النعوت والكنى التي تخطر في معرض التعبير كإصطلاح "العمل غير المشروع" أو "الفعل المخالف للقانون" أو "الفعل الذي يجرمه القانون".

## المراجع

### المراجع العربية:

- ١- أ.د. أسامة أحمد بدر: فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية ٢٠٠٤، ص ٢٦.
- ٢- د. إسماعيل غانم: النظرية العامة للإلتزام - مصادر الإلتزام، بدون سنة نشر، مكتبة عبدالله وهبة، ص ٤٧٥.
- ٣- د. الشهابي إبراهيم الشرقاوي: مصادر الإلتزام غير الإرادية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي - الفعل الضار والفعل النافع، الآفاق المشرقة ناشرون، الطبعة الأولى، ٢٠١١، الأردن، ص ١١٢.
- ٤- الشيخ علي الخفيف: المسؤولية المدنية في الميزان الفقهي الإسلامي، مجلة معهد البحوث والدراسات العربية، العدد ٣ - ١٩٧٢، ص ٨٣ وما بعدها.
- ٥- المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ المعدل بالقانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٨٧، ص ٣٢٠ و ٣٢١.
- ٦- د. أيمن صالح: حكمة ضمان الفعل الضار وأثرها في تحديد موجباته في الفقه الإسلامي، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد ١٧، العدد ٤، ٢٠٠٢، جامعة مؤتة/الكرك، الأردن، ص ١٣٦ وما بعدها.
- ٧- أ.د. حسام الدين كامل الأهواني: النظرية العامة للإلتزامات - المصادر غير الإرادية، مجلد ٢، من غير دار نشر، ١٩٩٧-١٩٩٨، ص ١٨٣.
- ٨- د. سعدالدين شريف: شرح القانون المدني العراقي: نظرية الإلتزام ج ١، مصادر الإلتزام، بغداد ١٩٥٥ ص ٤٤٠.
- ٩- د. صابر محمد حميد سعيد: المباشرة والتسبب في الفعل الضار (دراسة مقارنة) في الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٨، المجلة الكبرى، ص ٢١.

١٠- صالح أحمد محمد الهيب: المباشر والمتسبب في المسؤولية التقصيرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ٢٠٠٤، عمان - الأردن، ص ٢٢ .

١١- د. عادل جبري حمد: المفهوم القانوني لرابطة السببية وانعكاساته على توزيع عبء المسؤولية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٥، الاسكندرية، ص ٢٢٧، ٢٢٨ .

١٢- د. عبدالحى حجازي: النظرية العامة للإلتزام، ج ١ - مصادر الإلتزام، ط ١٩٥٤، ص ٥٥٦ .

١٣- د. عبدالرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، ج ١: نظرية الإلتزام بوجه عام، منشأة المعارف ٢٠٠٤، ص ٩٢٥ .

١٤- أ.د. عبدالفتاح عبدالباقي: المسؤولية عن الأضرار التي تحدثها الأشياء- نشأتها وتطورها في القانونين الفرنسي والمصري وتقريرها في قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة - دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي، مجلة الأمن والقانون، السنة الرابعة، العدد الثاني ١٩٩٦، كلية شرطة دبي، ص ٢٥٠ وما بعدها.

١٥- د. عبدالودود يحيى: الوجيز في النظرية العامة للإلتزامات - مصادر الأحكام والإثبات، دار النهضة العربية، ١٩٩٤، القاهرة، ص ٢٩٨ .

١٦- د. عدنان سرحان: المصادر غير الإرادية للإلتزام (الحق الشخصي) - الفعل الضار والفعل النافع في قانون المعاملات المدنية الإماراتي وفقاً لأصول الفقه الإسلامي - دراسة معززة بأحدث توجهات القضاء الإماراتي، مكتبة الجامعة، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، الشارقة، ص ٦٠ .

١٧- د. عدنان سرحان ونوري خاطر شرح القانون المدني: مصادر الحقوق الشخصية (الإلتزامات) دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ط ١، الإصدار الثاني، ٢٠٠٥، ص ٦٤٩ ص ٥٢٢ .

- ١٨- غازي عبدالرحمن ناجي: المسؤولية عن الأشياء، بحث منشور في مجلة العدالة، بغداد ١٩٨٢، ص ٢٨.
- ١٩- د. فري رشيد مهنّا: أساس المسؤولية التقصيرية ومسؤولية عديم التمييز - دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الأنجلوسكسونية - رسالة ماجستير، مطبعة الشعب ١٩٧٤، بغداد، ص ٦٩.
- ٢٠- د. محمد لبيب شنب: رسالته في المسؤولية عن الأشياء، ١٩٥٧، ف ٥٧، ص ٧٧.
- ٢١- د. محمود جمال الدين زكي: الوجيز في نظرية الإلتزام في القانون المدني ج ١، ١٩٧٦، مصادر الإلتزام ف ٣٠١ ص ٥٥٧.
- ٢٢- أ.د. محمد المرسي زهرة: المصادر غير الإرادية للإلتزام في قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة (الفعل الضار والفعل النافع)، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢، ص ٤١٥ وما بعدها.
- ٢٣- د. محمد سعيد أحمد الرحو: فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية عن الأشياء غير الحية، دراسة مقارنة، المكتبة القانونية، ٢٠٠١، ص ٢٢ وما بعدها.
- ٢٤- د. محمد عبدالقادر الحاج: مسؤولية المنتج، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ١٩٨٢، ص ١٤٤ ص ١٤٥.
- ٢٥- محمد رضا عبدالجبار العاني: نظرية ملك المنفعة وتطبيقاتها في عقد الإيجار، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة، بغداد ١٩٨٨، ص ٢٧ ص ٤٩.
- ٢٦- أ.د. مصطفى الجمال: تقييم مواقف الفقه والقضاء في أحكام المسؤولية التقصيرية في قانون المعاملات المدنية، مجلة الأمن والقانون، السنة الرابعة، العدد الأول، يناير ١٩٩٦، كلية شرطة دبي، ص ١٩٨.
- ٢٧- د. يحيى أحمد موافي: المسؤولية عن الأشياء في ضوء الفقه والقضاء، دراسة مقارنة، الاسكندرية، دار المعارف ١٩٩٠، ص ٣٠.
- ٢٨- د. وهبة الزحيلي: نظرية الضمان، طبعة دار الفكر، ١٩٨٢، ص ٢٦-٢٧.

المراجع الفرنسية:

- 1- Bach (L.): Reflexions deproplem du fondemaent de la responsabilitecivileen droit francais R.T.D. CIV 1997.
- 2- Jourdain (P.): De L'incidence de la fautesurL'attribution de la grade, RTD CIV., 1993.
- 3- Leduc (F.): La responsabilite du fait des choses, reflexionsautour d'un centenaire, universite du maine, 1997.
- 4- Layre (D.): la responsabilite du fait des mineurs these paris 1. 1983.
- 5- Leduc (F.): L'etatactuel du principe general de responsabilitedelictuelle du fait des choses, op. cit.
- 6- Mazeaud (H.- L. et J.) et CHABAS (F.): Lecons de droit civil, obligations, Theoriegenerale 9<sup>e</sup> ed. Par CHABAS (F.), 1998.
- 7- Viney (G) etJoundain (P): traite de droit civil – les conditions de la responsabilitie, 2<sup>e</sup>ed, I L.G.D.J, Delta 1998 p. 654, n<sup>o</sup> 684: LE Tourneau (PH.) et Cadiet (L.): Droit de la responsobilite, Dalloz, delta 1997.